مؤتمر مونترو ١٩٣٧ والغاء الامتيازات الاجنبية في مصر

أ.م.د. عباس حسين الجابري
جامعة ذي قار

م.م. حامد فليح ناصر الصافي
المديرية العامة لتربية ذي قار

نشأة وتطور نظام الامتيازات الاجنبية في مصر:-

الامتيازات الاجنبية في مصر (Capitulation) اصطلاح أطلق على المعاهدات أو الاتفاقيات التي تمنح بموجبها دولة من الدول حقوقا خاصة لرعايا دول أخرى مقيمين على أرضها تسهيلات تتعلق بإقامتهم واستثمار أموالهم وإعفائهم من الرسوم الكمركية فضلا عن عدم خضوعهم للولاية القضائية والتشريعية والضرائبية للدول المانحة للامتيازات (١).

اختلفت صور الامتيازات من وقت لأخر بحسب طبيعة الاتفاق والظروف التي قادت الى عقده، اذ تنوعت بين الامتيازات الفردية التي تمنح الى الافراد مباشرة مثل حسن المعاملة. والامتيازات المتبادلة التي تمنح إلى رعايا الدول بالمثل Reciprocity مثل التبادل التجاري ، فضلا عن الامتيازات الإجبارية التي تحصل عليها الدول بقوة السلاح (٢).

أضحت معاهدات الامتيازات التي عقدتها الدولة العثمانية مع الدول الأوربية مثل المعاهدة الفرنسية العثمانية لعام ١٥٣٥ نافذة على الولايات العربية ومنها مصر ،بحكم خضوعها للسيادة العثمانية وملزمة بها ٠ الامر الذي رسخ نظام الامتيازات الاجنبية في مصر حتى كان من شأنه ان أصبحت كل جالية أجنبية فيها بمثابة "دولة داخل دولة " يتمتع افرادها بحرية الاقامة والتنقل في أرجاء الدولة المصرية ، وعدم فرض الضرائب على دخولهم الا بموافقة الدول المتمتعة ، ناهيك عن خضوعهم لقوانين دولهم وذلك بالمثول امام محاكمهم القنصلية التي تتولى مهامها تحت اشراف قناصل دولهم دون ان يكون ادنى حق لقوات الامن المصرية تفتيش منازلهم او مقرات عملهم الا بموافقة القنصل التابع له المتهم وبشرط التلبس بالجريمة (٣).

شجع تضاؤل النفوذ العثماني في الولايات العربية بعد الخسائر العسكرية التي منيت بها الدولة العثمانية في القرن الثامن عشر ،الدول المتمتعة بالامتيازات على التدخل بشكل يتجاوز ما نصت عليه معاهدات الامتيازات من حقوق متبادلة٠ فعقدت معاهدات تجارية بصورة مباشرة مع حكام مصر الذين استاثرو بالسلطة في مصر ،دون الرجوع للحكومة العثمانية ، كان أبرزها سلسلة الاتفاقيات التي وقعت بين بريطانيا وحاكم مصر علي بك الكبير (١٧٦٩- ١٧٧٣) ، وعلى هذا المنوال وقع خلفه محمد بك ابي الذهب (١٧٧٣-١٧٧٥) معاهدة للتجارة والملاحة مع بريطانيا في السابع من آذار ١٧٧٥ ،حصلت الأخيرة بمقتضاها على امتيازات تجارية منها تخفيض الرسوم الكمركية على البضائع القادمة من الهند إلى السويس ،كما سمحت للتجار البريطانيين شراء وتصدير المنتجات المصرية بدون فرض الضرائب عليها (٤).

أدرك محمد علي باشا (١٨٠٥- ١٨٤٨) حاكم مصر منذ البداية انه لايمكن أن ينهض بالدولة المصرية ما لم يقم ببعض الإصلاحات الضرورية وخاصة في الميدان الاقتصادي لذا دعت الحاجة إلى الإفادة من الخبرات الاجنبية في مشاريع التنمية ومصانعه عندئذ رأى ضرورة استقدام الأجانب إلى مصر للمتاجرة والاحتكاك بهم اعتقاداً منه انها ستزيد موارد مصر المالية(٥). وعلى ذلك سمح لهم بالتنقل داخل مصر وحاول ان يدفع عنهم كل ظلم او اساءة وكثيراً ما كان يصدر الاوامر للمسؤولين المصريين

بالعمل على راحتهم وحماية ممتلكاتهم وكان محمد على يعتبر إن الخدمات التي توفر للاجانب كأنها وفرت اليه بالذات(٦).

لقد كانت نتائج سياسية محمد علي في مصر ، على الرغم من تقييده للاجانب بسبب سياسته المركزية ان قصدها الكثير من الأجانب مستفيدين من نظام الامتيازات وارتفع عدد المحال التجارية في الاسكندرية الى اربع وأربعين محلا في عام ١٨٣٦ بعد ان كانت نحو ستة عشر محلا في عام ١٨٢٢ ، وعلى الرغم من المعاملة الحسنة التي كان محمد على يعامل بها الاجانب ، الا ان الدول الاوربية كانت متبرمة جدا مما وصفة بسياسة محمد علي الطموحة التي اثرت بشكل كبير على امتيازتهم حسب زعمهم لذا باتت تلك الدول التي خشيت على مصالحها تستخدم الامتيازات كوسيلة لاضعاف محمد علي وكسر نظامه الاحتكاري في مصر(٧).

استغلت الدول الاوربية الخلاف الذي حدث بين محمد علي والسلطان العثماني عبد المجيد الأول (١٨٣٩ – ١٨٦١) لتحقيق مآربها فقد تدخلت بين طرفي الخلاف واظهرت أن تدخلها ماهو الا محاولة لإنقاذ عرش السلطان من ظفر محمد علي ، وتوصلت الى عقد معاهدة بلطة ليمان عام ١٨٣٨ التي كسرت الاحتكار الذي اقامه محمد علي وسمحت للدول الاوربية بدخول الاسواق العثمانية بشكل عام والمصرية خصوصا(٨). وهكذا تم انتزاع هذه الامتيازات لمصلحة المشاريع الاستعمارية الأوربية تحت ستار (الدفاع عن السلطنة ضد تمرد محمد علي).

وجب على محمد علي أن ينفذ جميع بنود الامتيازات التي منحتها الدولة العثمانية للدول الأوربية جاء ذلك في خطابة الذي ارسله الى الصدر الاعظم في الخامس والعشرين من حزيران ١٨٤١ ردا على الفرمان الذي اصدره الباب العالي في الأول من حزيران ١٨٤١ ، الذي ألزم محمد علي احترام جميع المعاهدات التي وقعت والتي ستبرم مستقبلا(٩). وهذا ما استغله الأجانب ليتعاظم دورهم في عملية نهب منظم للخيرات المصرية ، الأمر الذي اوقع مصر فريسة للتدخل الاجنبي الذي بات واضحا في عهد محمد سعيد باشا (١٨٥٤- ١٨٦٣) حاكم مصر الذي كان شديد الميل نحو الغرب لبناء دولة عصرية على غرار الدول الاوربية(١٠).

كان مفتتح الامتيازات في عهد محمد سعيد هو امتياز شق قناة في برزخ السويس للمهندس الفرنسي دي ليسبس في الثلاثين من تشرين الثاني ١٨٥٤ ترتب عليه خطورة كبيرة على مصر ، إذ زاد في تبعية مصر للدول الاوربية وفتح ابوب مصر على مصاريعها لتدفق الأوربيين مما اسهم في تدعيم نظام الامتيازات(١١).

خلقت الامتيازات وضعا مميزا للاجانب داخل مصر لاسيما في عهد الخديوي إسماعيل (١٨٦٣-١٨٧٩) الذي رغب بجعل مصر دولة على شاكلة الدول الاوربية الحديثة ، ومن اجل ذلك عمد الى الاستدانة من البنوك الاوربية حتى بلغت القروض عام ١٨٧٣ نحو خمسة وستون مليون ومائتان وأربعه ألف وثلاثمائة وستون جنية استرليني(١٢). وبذلك شكلت القروض الاجنبية أحدى الواجهات المهمة للامتيازات المالية ، فضلا عن الامتيازات الاقتصادية التي تمثلت في استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في القطاعات العقارية والصناعية والتجارية والزراعية والنقل الداخلي في مصر(١٣).

شكلت الامتيازات القضائية والتشريعة ركناً اساسياً للامتيازات ، تمثلت بالمحاكم القنصلية التي وصل عددها سبعة عشرة محكمة. مما أشاع الفوضى القضائية في مصر ، تحركت على أثرها الحكومة المصرية لمقاومة الدول صاحبة الامتيازات خلال الحقبة (١٨٦٩-١٨٧٥) تكلل تحركها بإنشاء المحاكم المختلطة (MixedCourts) او محاكم الإصلاح التي رفعت جزءا من مساوئ تعدد الجهات القضائية المتمثلة بالمحاكم القنصلية(١٤) . ومع ذلك فأن المحاكم المختلطة يمكن عدها قضاءً أجنبيا منافياً لطموحات المصريين في استقلالهم القضائي إذ أن المحاكم المختلطة هي محاكم اجنبية في واقعها ، ولم يلمس فيها مظاهر للصبغة المصرية ، فالقضاة اغلبهم من الأجانب واللغات الأجنبية الفرنسية والإنكليزية والايطالية هي لغة المرافعات والأحكام. أما اللغة العربية فلم تعتمدها على الرغم من إقرارها لغة رسمية في المحاكم المذكورة(١٥).

خسرت مصر بأنشاء المحاكم المختلطة الى جانب سلطتها القضائية سلطتها التشريعية ازاء الأجانب القاطنين فيها ، اذ ليس باستطاعة الحكومة ان تصدر تشريعا يسري على الأجانب الا موافقة الدول ذوات الامتيازات ، فضلا عن موافقه الجمعيه العموميه لمحكمة الاستئناف المختلطه ، فقد وقفت تلك المحاكم عقبة امام حرية مصر في بسط سلطتها التشريعية على الضرائب التي تشكل مورداً من موارد ميزانية الدولة أو كل إجراء مالي سن به قانون أو فريضة مالية مهما كان نوعها(١٦).

استمرت المحاكم تتوسع في اختصاصاتها ، فابتكرت نظرية الصالح المختلط التي ادعت فيها سلطتها على كل قضية فيها حق أو شبه حق لأجنبي. كما توسعت في تفسير كلمة (أجنبي) بحيث شملت كل الاجانب الموجودين في مصر وإن كانوا من غير

رعايا دول الامتيازات والمحميين التابعين لهم وغيرهم(١٧).

امتدت قيود الامتيازات الاجنبية لتشمل سلطة الإدارة المصرية ، فقد منع تفتيش مساكن الاجانب واماكن عملهم دون إذن من قاضٍ أجنبي ينتسب الى المحاكم المختلطة ، وعلى أن تنفذ اومر التفتيش أو القبض من قبل مأموري المحاكم انفه الذكر. كما حرمت الإدارة المصرية إلقاء القبض على الأجانب المجرمين والمخالفين للقضاء الوطني وإبعادهم(١٨).

وهكذا شكلت الامتيازات الاجنبية ، ضرباً من الحماية غير المشروعة للمصالح الاجنبية أشعرت المصريين بالحيف ومثلت اعتداء صريحاً على السيادة المصرية مما اثار حنق المصريين وحفزهم على المطالبة بإلغائها وعلى الاقل تعديلها لتخفيف وطئتها.

كانت مسألة الامتيازات الأجنبية موضوعاً لمفاوضات شاقة وطويلة ومراسلات عديده بين مصر والدول المتمتعة بالامتيازات عقب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) ، وخصوصاً بريطانيا ذات الوضع الخاص في مصر بعد فرضها الحماية على الأخيرة في الثامن عشر من كانون الأول ١٩١٤، فدخلت الحكومة المصرية في مفاوضات مع بريطانيا ابتداء من عام ١٩٢٠ وحتى عام ١٩٣٠ لم تبد فيها الأخيرة أية جهود في سبيل التوصل الى حل مسأله الامتيازات(١٩)، خلال ذلك ظلت الحكومة المصرية تكثف جهودها لمقاومة مضار الامتيازات ، فوجهت مذكرة في الخامس والعشرين من كانون الأول ١٩٢٧ الى جميع الدول ذوات الامتيازات طالبتها فيها أعادة النظر في مسألة الامتيازات ، وأوضحت فيها حرصها على تسهيل إقامة الأجانب في مصر وضمان حماية مصالحهم بواسطة أنظمتها الخاصة(٢٠). إلا أن الحكومة المصرية لم تتلق إجابات الدول المعنية التي أظهرت عدم اهتمامها بالمذكرة حتى أواخر عام ١٩٢٨ ، مما حدا بالحكومة المصرية ان تعمل على تحريكها واعادة مطلبها بمذكرة أخرى في الثامن والعشرين من تشرين الأول ١٩٢٨. مقترحة عليها حل الموضوع عن طريق المفاوضات وتبادل المذكرات أو عن طريق عقد لجنة دولية تجتمع لبحثه في القاهرة. غير ان اعتراض الدول المعنية بالامتيازات على معظم ما جاء في المذكرة تسبب في عدم تنفيذ المطالب المصرية (٢١).

قررت الحكومة المصرية اتخاذ خطوة جريئة لتخفيف ثقل الامتيازات وخصوصا بعد أن انتشرت تجارة المخدرات التي كان يروجها الأجانب تحت مظلة الامتيازات ، لدرجة انها أخذت تتوجس خيفة من انتشارها بين المصريين(٢٢) ، فضلاً عن زوال نظام الامتيازات عن معظم الدول التي كان قائماً فيها ولا سيما إيران والعراق عام ١٩٢٨ والصين عام ١٩٣٠(٢٣). فرفعت مذكرة في الثاني عشر من تشرين الأول عام ١٩٣٤ تطلب فيها السماح للقضاة المصريين بترأس جلسات المحاكم المختلطة. وأن تكون اللغة العربية إحدى اللغات المستعملة في كتابة قرارات ومداولات تلك المحاكم ، فضلا عن ذلك قيام احد القضاة المصريين في محكمة الإسكندرية بترأس جلسات المحكمة ، وصياغة قراراتها باللغة العربية بدعوى انه لا يوجد نص في قانون المحاكم المختلطة يمنع القضاة المصريين من هذا الحق ، وتبعه بعد مدة وجيزة قاضٍ مصري آخر في محكمة الإسكندرية بإصدار سبعه أحكام باللغة العربية(٢٤).

كثفت الحكومة المصرية جهودها لتفادي مضاعفات الامتيازات الأجنبية ، ونجحت مساعيها في خطوه أخرى أسهمت في ذلك ، فقد أعادت تشكيل مجلس بلدي الإسكندرية بمقتضى مرسوم رقم (١) لعام ١٩٣٥، وعلى الرغم من اعتراض الدول ذوات الامتيازات على الإجراءات المصرية إلا أن تلك الدول أذعنت في نهاية الأمر للخطوة المصرية (٢٥) .

تولدت لدى الحكومة المصرية قناعة أكيدة بأن بريطانيا أضحت الدولة صاحبة الكلمة الفصل في مصيرها وبالتالي فهي المعول عليها في مساندة مصر ومطالبتها بالغاء الامتيازات ، فدخلت في مفاوضات عسيرة وطويلة في عام ١٩٣٦ تمخضت عن إيجاد صيغة تفاهم بينهم لتصفية مسألة الامتيازات الأجنبية ووضع قواعد معينة لحسمها انتهت ضمن المواد التي تكونت منها المعاهدة البريطانية - المصرية التي أبرمت في السادس والعشرين من آب ١٩٣٦. جاء في مادتها الثالثة عشرة اعتراف بريطانيا بعدم انسجام نظام الامتيازات مع الواقع المصري ، وان مصر ترغب في إلغاء ذلك النظام على وجه السرعة(٢٦). وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الشأن في ملحق هذه المعاهدة الذي يشير إلى الكيفية التي سيتم بها تخلص مصر من نظام الامتيازات وما يترتب علية من القيود التشريعية والمالية التي تسري على الأجانب في اقرب وقت ، وأن يتم الالغاء بعد مدة انتقالية محددة لا تطول بغير مبرر(٢٧).

وهكذا اصبحت مصر استنادا الى بنود معاهدة ١٩٣٦ وخاصة المتعلقة بالامتيازات صاحبة الأمر في مخاطبة الدول ذوات الامتيازات والاتفاق معها في كل ما يخص مسألة الامتيازات ، لذا راحت تكثف سعيها في مخاطبة الدول ذوات الشأن بإلغاء ذلك النظام كما سيتوضح لاحقا.

مؤتمر مونترو ١٩٣٧ والغاء الامتيازات الاجنبية في مصر:-

تبنت الحكومة المصرية بعد ابرام معاهدة ١٩٣٦ سياسة خارجية قائمة على تقوية دعائم العلاقات مع بريطانيا ، كي تساعدها على تنفيذ المعاهدة الأنفة الذكر وما جاء فيها بخصوص الغاء الامتيازات الاجنبية ، اذ أبانت مصر لبريطانيا استحالة تنفيذ المعاهدة مالم تزد ايرادات الدولة زيادة تسمح لها بالتنفيذ ، وفي نفس الوقت تطمئن الشعب المصري بأن تنفيذها سوف لن يقع على عاتقة ، على اعتبار ان الغاء الامتيازات سيوفر للدولة المصرية إيرادات مهمة تحصل عليها من خلال فرض الضرائب على الأجانب المقيمين فيها لتمويل نفقات تلك المعاهدة (٢٨) ٠

ومن هنا بدأ المسار يرافق مصر في سياستها الخارجية لالغاء الامتيازات ، واصبحت بريطانيا المعول عليها في مساندة مصر ومطالبها بالغاء الامتيازات بحسب ما جاء في معاهدة ١٩٣٦ والسعي للتحرك باقناع الدول بهذا الخصوص ٠

نشطت الدبلوماسية المصرية بعد ذلك مستثمرة نصوص معاهدة ١٩٣٦ في اتخاذ الخطوات السريعة بصدد الغاء الامتيازات الاجنبية ، حتى افلحت في اقناع تلك الدول وبمساعدة بريطانيا طبقا لنصوص المعاهدة ، على عقد مؤتمر لالغاء الامتيازات الاجنبية في مدينة مـونترو(٢٩) السويسرية في الثاني عشرمن نيسان ١٩٣٧ ، فوجهت الحكومة المصرية مذكرة في السادس عشر من كانون الثاني ١٩٣٧ الى الدول صاحبة الامتيازات (٣٠) وهي كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وايطاليا وبلجيكا والدنمارك واليونان وهولندا والنرويج والبرتغال واسبانيا والسويد ، فضلا عن بعض الدول التي لها شيء من الامتيازات مثل ايرلندا الشمالية واستراليا ونيوزلندا واتحاد جنوب افريقيا والهند وكندا ، دعتها الى المشاركة في المؤتمر المزمع عقدة لمناقشة الغاء الامتيازات الاجنبية في مدينة مونترو في الثاني عشر من نيسان ١٩٣٧ ، ثم تبعتها بمذكرة اخرى في الثالث من شباط ١٩٣٧ ، تضمنت البيانات التي ستكون مدار البحث في المؤتمر ، وتتلخص في الغاء الامتيازات وتحديد مدة انتقال افقها اثنا عشر عاما ، وبيان المسائل الرئيسة التي ستترتب على الغاء الامتيازات وان يحال اختصاص المحاكم القنصلية في المسائل الجنائية الى المحاكم المختلطة ، وان يشمل اختصاص المحاكم المختلطة اثناء مدة الانتقال الاجانب الذين هم رعايا الدول المتمتعة بالامتيازات على ان يلغى التوسع الصوري الواقع في تفسير كلمة اجنبي وفي نظرية الصالح المختلط او تضييق دائرتهما ، ومما جاء في المذكرة ان تحرر قرارات المحاكم المختلطة واعلاناتها القضائية باللغة العربية مع اللغات الاجنبية المقررة لها ، وان يسمح للمحاكم المصرية الاهلية ان تنظر في قضايا الاجانب الذين يرغبون في اختصاصها (٣١) ٠

وكانت بريطانيا اولى الدول التي تمت مناشدتها من قبل الحكومة المصرية بهذا الامر ، كونها اقوى حليف لمصر والمعول عليها في الغاء الامتيازات فضلا عما تتمتع به امتيازات كبيرة في مصر(٣٢) ٠ وقد تسلم المذكرة المصرية المستر بيكت **Mr. Biket** المستشار القضائي لوزارة الخارجية البريطانية كي يسلمها الى حكومته عقب وصوله الى لندن ، والتباحث معها بشأن ماستقوم به الحكومة البريطانية من خطوات لاجل وضع المذكرة موضع التنفيذ (٣٣) ٠

تواترت اجابات الدول المتمتعة بالامتيازات ، وقررت قبول الدعوة الموجهة لها من قبل الحكومة المصرية للاشتراك في المؤتمر المزمع قيامه في مونترو في الثاني عشر من نيسان ١٩٣٧ ، وابلغتها في الوقت المناسب اسماء وفودها التي ستشارك في مؤتمر الغاء الامتيازات ، اذ كان معظمهم من الدبلوماسيين ورجال القانون والاقتصاد ويتمتعون بخبرة كبيرة في مجال اختصاصاتهم ، وهم كل من الفريق المفاوض البريطاني الذي مثله ايوان والاس **Ewon Welese Sir** رئيسا ، ثم الوفد الفرنسي برئاسة دي تيسان **Mr.de Tassen** ، والوفد الايطالي برئاسة الكونت لويجي الدوفراندي مارسكو دي فيانو **de Viano** ، اما وفد الولايات المتحدة الامريكية فكان برئاسة برت فش **B. Fish** وزيرها المفوض في القاهرة ، ومثل الوفد البلجيكي فورتوم **Mr. Fortom** عضو مجلس الشيوخ ، في حين مثل الوفد السويدي مسيو ملمار **Mr. Milmar** مدير القسم القضائي لوزارة الخارجية ، ومثل الوفد البرتغالي كايرو دي ماتا **de Mata** مدير جامعة لشبونه ووزير خارجية سابقا ، ومثل الوفد الاسباني السنيور انطونيو فابيا ريباس **A.F.Rebas** وزير اسبانيا المفوض في سويسرا ، والوفد اليوناني برئاسة المسيو نيقولا بوليتس **Mr. Politis** وزير اليونان المفوض في باريس ووزير خارجية سابقا ، ومثل الوفد الهولندي الشفاليية بوش دي روزنتال **Bosh de Rosenthal** ، وكان وفد الدنمارك برئاسة نيلز بيترارنستد **Mr . Betrarnisted** وزير الدنمارك المفوض في القاهرة ، ووفد النرويج برئاسة ميكاييل هانسون **Mr. Michael Hanson** رئيس محكمة الاستئناف المختلطة في الاسكندرية سابقا(٣٤) ومن الجدير بالـذكر ان عـصبة الامـم انـتدبت الى المؤتـمر تي اجنيدس **Th. Aghnides** رئيس

فرقة نزع السلاح في العصبة لمساعدة المؤتمر (٣٥) ٠

تشكل الفريق المفاوض المصري بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في العشرين من اذار ١٩٣٧ ، من مصطفى النحاس رئيس وزراء مصر رئيسا وعضوية كل من احمد ماهر رئيس مجلس النواب وواصف غالي وزير الخارجية ومكرم عبيد وزير المالية فضلا عن عبدالحميد بدوي رئيس اقلام قضايا الحكومة(٣٦)٠

ابان النحاس في بيان له أمام مجلس النواب المصري قبيل سفره الى سويسرا حيث يعقد المؤتمر ، ان مسالة الامتيازات الاجنبية هي من اهم المسائل التي اشغلت اذهان القيادات المصرية وعكرت صفوها آنئذ ، وتكمن خطورتها بأنها تعيق تحقيق مصالح مصر الاستراتيجية ، فضلا عن مساسها بسيادتها وعراقتها ، وكان لذلك البيان وقعه ، اذ ارتفعت الاصوات داخل مجلس النواب تاييدا للوفد الرسمي وتمثيله في مؤتمر مونترو لالغاء الامتيازات (٣٧) ٠

وصرح احمد ماهر في الخامس من نيسان ١٩٣٧ بقوله : ((اننا على استعداد لان نقدم لهم جميع الضمانات المعقولة التي لا تتعارض واستقلال مصر وسيادتها ، اما اذا اصر ممثلوا الدول في المؤتمر على المطالبة بضمانات غير معقولة فيكون الرأي أن تقوم مصر بالغاء الامتيازات))(٣٨) ٠ وهذا يدل صراحة على ان المصريين قد حزموا امرهم على وضع نهاية للامتيازات الاجنبية في مصر مهما كانت النتائج ٠

عمدت الحكومة المصرية الى ارسال وزيرها المفوض في فرنسا محمود فخري الى سويسرا لمقابلة رئيس الاتحاد السويسري جوزيب موتا G. Mouta ، والاتفاق معه على وضع الترتيبات النهائية الخاصة بافتتاح المؤتمر ، ولعل من المفيد الاشارة الى ان الحكومة المصرية قد خصصت لهذا المؤتمر مبلغا كبيرا كميزانية لتغطية نفقاته (٣٩) ٠

وصل الوفد الرسمي المصري إلى مونترو في الثامن من نيسان ١٩٣٧ ، وكان في استقبالهم عبدالفتاح عسل القائم بأعمال المفوضية المصرية في سويسرا وقائد شرطة مقاطعة فود فضلا عن مدير فندق مونترو، وكانت مقاطعة فود السويسرية قد أعدت مكانا لعقد المؤتمر في فندق مونترو بلاس (٤٠) ٠

ازدادت الحركة والنشاط في فندق مونترو منذ صباح يوم العاشر من نيسان ١٩٣٧ ، وخصوصا بعد وصول عدد من الوفود الذين بادروا إلى زيارة رئيس الوفد المصري ، وكان بينهم بوليتس رئيس الوفد اليوناني وفورتوم رئيس الوفد البلجيكي ، وكانت أجواء الزيارات يسودها التفاؤل (٤١) ، مما يعني أن هناك توافقا في الآراء بينهم حول إلغاء الامتيازات ٠

ولعل من المفيد أن نذكر هنا ، أن الملك فاروق الذي كان وقتذاك في رحلة أوربية ، قد قام بخطوة غير مسبوقة حينما زار سويسرا دعما للوفد الرسمي المصري ، وعندما قابلة محمود فخري وزير مصر المفوض في باريس في الحادي عشر من نيسان ١٩٣٧ ، قبيل مغادرته مدينة زيورخ السويسرية الى مونترو ، ابلغه الملك ان ينقل تحياته الى الوفد المصري في مونترو متمنيا له النجاح في مساعيه واعماله وكان الملك قد ابدى اهتماما كبيرا باخبار المفاوضات على مراحلها واطلاعه على سيرها في كل الادوار التي مرت بها (٤٢).

سرت في غضون ذلك إشاعة بأن الحكومة الفرنسية ستتبع شيئا من الصلابة في المؤتمر وان الفرنسيين سيدافعون عن امتيازاتهم وعن وجهة نظرهم (٤٣) ، وسيحاولون الدخول في مساومة مع بريطانيا كي تتمكن من الحصول على تنازل الاخيرة عن امتيازاتها الخاصة في المغرب كجزء من الثمن الذي ستدفعه فرنسا بتنازلها عن الامتيازات في مصر(٤٤) ٠

افتتح مؤتمر الامتيازات بناء على دعوة الحكومة المصرية في موعده المحدد الثاني عشر من نيسان ١٩٣٧ بعد ان حضرته كافة الوفود التي دعيت له باستثناء كندا ، وتم في الجلسة الافتتاحية قيام المسيو موتا رئيس مجلس الاتحاد السويسري والرئيس الفخري للموتمر بالقاء خطاب رحب فيه بالوفود المشاركة وامتدح مصر وعمرانها ثم اعلن عن افتتاح المؤتمر الذي تمنى له النجاح (٤٥)٠

والقى مصطفى النحاس خطابا شاملا ابتداه بشكر المسيو موتا والشعب السويسري والوفود المشاركة فيه ثم سكرتير عصبة الامم افينول Avinol الذي سمح للمؤتمر الاستعانة بموظفي العصبة المعروفين بخبرتهم الكبيرة ٠ وقد احتوى خطابة بيانا مسهبا اوضح فيه حقوق مصر ووجهه نظر الحكومة المصرية بالامتيازات الاجنبية اذ قال : ((ان الامتيازات تؤلف نظاما يتعارض تعارضا استثنائيا مع روح العصر ولا ينسجم مع حالة مصر الحاضرة ومع حياتنا الوطنية بل هي اعتداء فاضح على كرامة البلاد وعلى تطبيق مبدأ سيادتها فضلا عن انها تشل حركتها بين الدول المتحضرة ٠ ثم ان هذا النظام قد زال تقريبا من جميع البلدان التي كان قائما فيها ولا سيما في تركيا حيث كان منشاه وقد ورثناه عنها ، افلا يكون من العجب ان يظل قائما في مصر ٠٠٠)) وعلى ذلك فان الحكومة تطلب ((الغاء الامتيازات)) ، وتريد الوصول إلى الاتفاق : ((مهما تكن المصالح التي

يتناولها المؤتمر كبيرة فان نجاح المؤتمر مصلحة اكبر لأنه يفسر في مصر بأنه البرهان القاطع على روابط الصداقة القديمة التي تربط المصريين والأجانب))(٤٦) ٠

قوبل خطاب النحاس بترحاب كبير من قبل الوفود المشاركة ، وما كاد النحاس ينتهي من خطابه حتى قام رئيس المؤتمر الفخري المسيو موتا بابلاغ الوفود بتنفيذ جدول اعمال المؤتمر ومنها انتخاب رئيس المؤتمر وسكرتير عام له ٠ وكانت ايطاليا تسعى لرئاسة المؤتمر ، غير ان الوفود الأخرى لم تشاطرها الرأي ، وبناء على اقتراح رئيس الوفد الفرنسي دي تيسان تم انتخاب مصطفى النحاس رئيسا للمؤتمر بعد ان حاز ترشيحه على جميع الاصوات ، وقد هنأه الرئيس موتا قائلا : ((انه يعد هذا الانتخاب فالا حسنا لنجاح المؤتمر)) اعقب ذلك انتخاب اجنيدس ممثل عصبة الامم سكرتيرا عاما للمؤتمر بناء على اقتراح قدمه رئيس الوفد البرتغالي كايرو دي ماتا ، وبعد ان جلس النحاس في مكان الرئيس وبجانبه السكرتير العام اجنيدس ، اقترح النحاس ان يعين الرئيس موتا رئيسا فخريا لمؤتمر الامتيازات، فقوبل هذا الاقتراح بالايجاب (٤٧) ٠

عمد المؤتمرون الى تنظيم اعمال المؤتمر لاجل تسهيل مباحثاته ، فأنبثقت في جلسته الافتتاحية تشكيل لجنتين رئيسيتين أولهما اللجنة العامة لبحث مشروع الاتفاق الخاص بالامتيازات وقد تم تعيين بوليتس رئيس الوفد اليوناني رئيسا لها بناء على اقتراح والاس رئيس الوفد البريطاني ، والى خدماته في السلك الدبلوماسي وخبرته القانونية ٠ اما الثانية فهي لجنة التنظيم القضائي الذي عهد اليها بوضع النظام الجديد للتنظيم القضائي في المحاكم المختلطة ، فضلا عن بحث بعض المسائل القضائية التي تقدمها لها لجنة مشروع الاتفاق عندما ترى ضرورة لذلك (٤٨)٠

واستنادا الى اقتراح رئيس وفد الولايات المتحدة الامريكية برت فش ، فضلا عن الخبرة القانونية الكبيرة التي تمتع بها ميكاييل هانسون ، تم انتخاب الاخير رئيسا للجنة التنظيم القضائي٠ وعلاوة على اللجنتين المذكورتين انفا ، تشكلت لجان فرعية لمساعدتهما مثل لجنة التحرير والتنسيق (٤٩) برئاسة بوليتس وعند غيابه هانسون (٥٠) ، ولجنة تحقيق وثائق الاعتماد التي يحملها وفود الدول بتفويض حكوماتهم للاشتراك باسمها في المؤتمر وتتالف من وفود البرتغال والسويد ومصر ، وقد انيطت رئاستها الى رئيس الوفد البرتغالي كايرو دي ماتا (٥١) ٠

قدم الوفد المصري خلال جلسة الافتتاح المشروعين التاليين وهما مشروع الاتفاق(٥٢) الذي اشتمل على اثنتي عشر مادة كاساس للمعاهدة التي ستعقدها مع دول ذوات الامتيازات ، وخلاصتها الغاء الامتيازات تماما ، وان يسري التشريع المصري في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والكمركية وغيرها على جميع الاجانب مع مراعاة مبادئ القانون الدولي ، وان تحدد مدة انتقال تركت مدتها لاتفاقات الدول المعنية ولا تطول بغير مبرر تبقى فيها محكمة الاستئناف المختلطة والمحاكم المختلطة التي يضاف الى اختصاصها اختصاص المحاكم القنصلية في المواد الجنائية والمدنية تمارس عملها بمقتضى لائحة التنظيم القضائي الملحق نصها بهذا الاتفاق ٠ على ان يعرض كل خلاف بين الدول المتعاقدة في تفسير أحكام هذه المعاهدة أو طرق تنفيذها على محكمة العدل الدولية إذا تعذر حله بالطرق الودية (٥٣).

أما المشروع الآخر فهو مشروع التنظيم القضائي المختلط (٥٤) الذي هو عبارة عن قانون ملحق لمشروع الاتفاق ، وسيصدر به مرسوم ملكي تتعهد الحكومة بتنفيذه في الاتفاق الذي يعقد على أثر مؤتمر مونترو ، وقد اشتمل على خمس واربعين مادة بشأن التنظيم القضائي وتشكيل المحاكم ومحكمة الاستئناف ثم الاختصاص الجنائي وأخيرا بأحكام عامة ومؤقته، انتهت بالمادة الخامسة والأربعين التي نصت على إلغاء جميع الأحكام التي تتعارض مع المشروع الآنف الذكر٠ وبذلك انتهت الجلسة الافتتاحية واجلت بقية أعمال المؤتمر إلى اليوم التالي بناء على اقتراح رئيس المؤتمر (٥٥) ٠

ساند الرأي العام المصري الفريق المفاوض المصري وآمل أن ينتهي المؤتمر بالغاء الامتيازات وبذلك ينهي اختلاف الآراء حول موضوع الامتيازات ، وقابلت الصحافة المصرية مؤتمر مونترو بالاغتباط ، وقد اظهرت الموالية منها للحكومة المصرية اعجابها بالوفد المنتخب لمؤتمر مونترو ، وأصبحت قضية الامتيازات الشغل الشاغل لها طيلة مدة المحادثات ، إذ أخذت تنشر اعمدة طويلة في الصحف ابانت فيها ما يجري من لقاءات ومفاوضات تدور في المؤتمر فضلا عن نقلها ماتناولته الصحافة الأوربية بهذا الخصوص (٥٦).

واصل المؤتمر جلساته في اليوم التالي الثالث عشر من نيسان ١٩٣٧ وفيها ألقى رؤساء الوفود كلماتهم التي اكدت جميعها على تأييد مصر وحقها في تسوية مسألة الامتيازات تسوية عادلة، وتاسيس عهد جديد من التعاون المثمر المتبادل بين مصر والدول

الأخرى ، وأن تسفر أعمال المؤتمر عن نتائج سريعة وناجحة تنال رضا الجميع(٥٧) .

رد مصطفى النحاس على كلمات رؤساء الوفود بالشكر ، وطلب منهم من اجل تنظيم أعمال السكرتارية أن يرسلوا إلى السكرتير العام للمؤتمر أجنيدس جميع المستندات الخاصة بالمؤتمر، وذلك لوضع خلاصة للجلسات العامة والعلنية ، لأن المحادثات التي تدور في جلسات اللجان ستحرر في محاضر خاصة ، و أما مناقشات اللجان الفرعية فيمكن اختصارها في تقارير بسيطة ، وفي حالة عدم ابداء الوفود أية ملاحظات بعد مرور ثلاثة ايام عليها فستعد في حكم المصدق عليها (٥٨).

وكانت لجنة التنظيم القضائي قد عقدت اولى جلساتها بعد ظهر الثالث عشر من نيسان ١٩٣٧ برئاسة هانسون ، وفيها طلب من عبدالحميد بدوي عضو الوفد المصري أن يوضح مواد مشروع التنظيم القضائي جميعا ولماذا تتخذ شكل القانون في الوقت الذي يعمل فيه المؤتمر على الوصول إلى اتفاق ٠ وقد أجاب عبد الحميد بدوي بأن لائحة التنظيم القضائي سيصدر بها مرسوم ملكي كما صدر باللائحة التي وضعت حين انشاء المحاكم المختلطة ، وهذا القانون هو الذي ستتعهد الحكومة المصرية بتنفيذه في الاتفاق الذي سيتمخض عنه المؤتمر(٥٩) .

وقد وصفت الجلسة الأولى التي عقدتها لجنة مشروع الاتفاق برئاسة بوليتس في الرابع عشر من نيسان ١٩٣٧ بأنها (جلسة حامية) ، إذ تم فيها مناقشة المادة الأولى من المشروع والتي تتعلق بالغاء الامتيازات ، وقد رفض الوفد المصري بشدة كل اقتراح يفضي إلى تعديلها ، وتشبث في الغاء الامتيازات الغاء صريحا دون قيد أو شرط ٠ وفي ختام الجلسة تم قبول وجهة النظر المصرية بالإجماع وأحيل النص النهائي إلى لجنة التحرير والتنسيق لتقديمه نصا يعرض للمناقشة في القراءة الثانية(٦٠).

واجتمعت لجنة التنظيم القضائي في الرابع عشر من نيسان ١٩٣٧ لبحث المادة الأولى من لائحة التنظيم القضائي التي تخص محكمة الاستئناف المختلطة ، وأسفر الاجتماع عن الموافقة عليها بناء على اقتراح الوفد البلجيكي ، ثم ناقشت المادة الثانية التي تتعلق بمسألة القضاة الأجانب والقضاة المصريين ، وقد اتفقت اللجنة على نص الفقرة الاولى من المادة وهي ((تؤلف محكمة الاستئناف من ١٧ مستشارا منهم ١١ من الأجانب)) (٦١) ٠وفي ختام الجلسة كانت علائم الإرتياح ظاهرة على وجوه الأعضاء ، مما دلل على أن الوفد المصري تخطى بعض العقبات في سبيل التخلص من الامتيازات.

وكانت الحكومة الكندية قد بعثت كتابا إلى رئيس المؤتمر في الرابع عشر من نيسان ١٩٣٧ بواسطة وزيرها المفوض في لندن ، أبلغته فيه اعتذارها من المشاركة في المؤتمر ، ذلك أنها لم تر لها مصلحة في اعماله ، ولكنها على الرغم من ذلك فأنها تقدم موافقتها على أي اتفاق يصل إليه المؤتمر ، وقد رد النحاس على كتاب وزير كندا المفوض وابلغه إلى جميع رؤساء الوفود ، وتم إيداعه ضمن محفوظات المؤتمر (٦٢) ٠

أظهر الوفد الفرنسي خلال اعمال المؤتمر موقفا متصلبا ازاء ثلاث نقاط هي ، أولا: تحديد مدة الانتقال ، فقد طلب دي تيسان ان تكون ثمانية عشر عاما ، مقسمة إلى ثلاثة ادوار يجري خلالها استبدال القضاة الأجانب بمصريين ، وقد استند إلى ذلك بأن المعاهدة البريطانية – المصرية لعام ١٩٣٦ أمدها عشرون عاما وان المتبقي من هذه الحقبة ثمانية عشر عاما ، وقد شاطر الوفد الإيطالي الاقتراح الفرنسي ٠ وثانيا : أن يشمل اختصاص المحاكم المختلطة كافة المحميين ورعايا فرنسا من غير المواطنين الفرنسيين (أهالي المستعمرات) ٠ أما النقطة الثالثة فهي أن تتمتع المؤسسات الكاثوليكية بمصر بحريتها وتوفير الحماية لها ، فضلا عن الاحتفاظ بنسبة الموظفين في المدارس الفرنسية كما كانت سابقا ٦٣)٠

لقد أسف الوفد المصري على موقف الوفد الفرنسي المتشدد حيال مدة الانتقال ، وآمل ان تتعامل فرنسا مع المطلب المصري بتحديد مدة الانتقال بأثني عشر عاما بواقعية ، وهذا ما يفسر لنا تأجيل البحث في هذه النقطة عدة مرات ، وعدم حسمها حتى وقت ريب من انتهاء المؤتمر(٦٤) ، كما سنرى لاحقا ٠

استمرت لجنة التنظيم القضائي في عقد جلساتها لبحث مواد المشروع الموكل إليها ، فاجتمعت في الخامس عشر من نيسان ١٩٣٧ ، وفيها اجلت البحث فيما يخص الفقرة الثانية من المادة الثانية من مشروع التنظيم القضائي التي تنص : ((وتؤلف محاكم القاهرة والإسكندرية والمنصورة من قضاة يحل محل منهم قضاة مصريون في حالة الاستقالة أو الوفاة أو الإحالة على المعاش)) ، انتظارا لقرار اللجنة العامة بشأن تحديد مدة الانتقال ٠ وبعدها انتقلت إلى المادة الثالثة فوافقت عليها بأن يكون رئيس الاستئناف أجنبي والنائب يكون مصريا ٠ كما وافقت على المادة الرابعة التي تتعلق بصدور الأحكام ، فضلا عن المادة الخامسة التي تخص تعيين القضاة بعد إدخال بعض التعديلات عليها وهي : ((ويكون تعيين القاضي الأجنبي الجديد بموجب الإجراءات الحالية)) ثم عرجت إلى المادة السادسة فوافقت على الفقرة الأولى التي تتعلق بتعيين رؤساء المحاكم ، واجلت الفقرة

الثانية التي تخص رؤساء الدوائر إلى اجتماع آخر وبعدها انتقلت المادة السابعة فتمت الموافقة عليها وهي : ((يحدد القانون مرتبات القضاة)) والمادة التاسعة أيضا وتنص أن : ((تتولى محكمة الاستئناف المختلطة محاكمة القضاة تأديبيا)) وبعد انتهاء الجلسة صرح مكرم عبيد قائلا : ((لقد خطونا خطوات عظيمة في سبيل النجاح)) (٦٥) .

تابعت اللجنة العامة أعمالها في السادس عشر من نيسان ١٩٣٧ ، وعقدت جلسة تم فيها تأجيل مناقشة المادة الرابعة من مشروع الاتفاق بناء على اقتراح بريطانيا ، ليتسنى للجنة التنظيم القضائي إكمال مناقشتها في هذه المسألة بمقتضى مشروع التنظيم القضائي. واقترح فيها أيضا إلغاء المادة الخامسة ، ذلك أن مصر قد استعادت سلطتها التشريعية ،فضلا عن إحالة المادة السادسة إلى لجنة فرعية تكونت من ممثلين عن مصر وبريطانيا وإيطاليا برئاسة بوليتس نظرا لتعذر الاتفاق عليها كونها مسألة قضائية بحته لها مساس بمبدأ المساواة(٦٦) .

أمست طموحات الوفد المصري قريبة المنال وهو يواصل دفاعه عن وجهة نظره في قضية الامتيازات ، ففي الجلسة التي عقدتها لجنة التنظيم القضائي في التاسع عشر من نيسان ١٩٣٧ ، حقق نجاحات مهمة تمثلت في موافقة اللجنة المشار إليها على المواد الحادية عشرة التي تقر باللغة العربية كأحدى اللغات التي تستعمل في حيثيات المحاكم ، ثم المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللتين تتعلقان بالمحامين والموظفين والمحاكم المختلطة ٠ وبذلك تم انجاز القسم الأول من مشروع التنظيم القضائي (٦٧).

شرعت لجنة التنظيم القضائي بعد انتهائها من القسم الأول إلى بحث القسم المتعلق بالنيابة ووكلائها ، فأدخلت بعض التعديلات التي تتعلق بالنص الذي ستتولى لجنة التحرير والتنسيق بوضع صيغتها ، وقررت في نفس الوقت تعديلات تكون اساسا لوضع النص الجديد ، ففي المادة الخامسة عشرة قررت أن يكون النائب العام أجنبيا على الدوام ، اما المادة السادسة عشرة فقررت أن النائب العام له معاونان احدهما مصري والآخر اجنبي ويكون للمصري حق التقدم على الأجنبي وفي حالة غياب النائب العمومي يحق للمصري أن يحل محله ويتولى سلطته في جميع المسائل المدنية والإدارية ، واما الأجنبي فيكون مختصا في المسائل الجنائية في اثناء غياب النائب العمومي(٦٨) .ثم وافقت اللجنة مبدئيا في الجلسة على المادة السابعة عشرة التي تتعلق بالمسائل الجنائية والإشراف على الأمن الداخلي القضائي ، والمادة الثامنة عشرة التي تنص على القضايا والحالات التي يجب إبلاغها إلى النيابة العامة ، والمادتين التاسعة عشرة والعشرين من المشروع اللتين تتعلقان بالاختصاصات الإدارية وتبعية الموظفين ورجال الامن للنيابة داخل المحاكم المختلطة ٠ اما المادة الحادية والعشرين التي تتعلق بالأجنبي والرعية ، فقد تأجلت بناء على اقتراح الوفد المصري وتلبية لرغبة الأعضاء الأجانب ، ويبدو ان المواد المتعلقة بالمسائل الصعبة والتي يظن أنها تحتاج إلى وقت طويل للاتفاق عليها قد تركت مناقشتها إلى اشعار آخر والتفرغ إلى إنجاز الاتفاق على المواد التي لا تنطوي على صعوبات ويمكن الاتفاق عليها بسهولة (٦٩) .

أشرت المادة الثانية والعشرون موضع خلاف ومناقشة طويلة بين ممثلي الوفدين المصري والفرنسي ، وصل الأمر إلى تأجيلها وعرضها على لجنة فرعية لمناقشتها تتألف من ممثلي مصر وفرنسا وإيطاليا و بريطانيا وبلجيكا يرأسها هانسون ، غير أن فرنسا ما لبثت ان قررت سحب اقتراحها رغبة منها في إظهار عواطف الصداقة التي تكنها لمصر ، وفي تذليل الصعوبات التي تعترض طريق الاتفاق ٠ لذا تقرر إبقاء المادة كما وردت في المشروع دون تعديل وهي : ((يكون من اختصاص المحاكم المختلطة ، الفصل في المسائل التجارية والمدنية المتنازع عليها بين الأجانب ، أو بين الأجانب الذين تطبق عليهم أحكام المحاكم الأهلية ، على ان للمحاكم الأهلية حق النظر في هذه المسائل ، إذا طلب الأجنبي التقاضي امامها))(٧٠) ٠ ويعد ما تم حتى هذه الجلسة خطوة متزنة في سلم الصعود نحو الارتقاء لإلغاء الامتيازات ، ودليلا قويا على صلابة الوفد المصري وتمسكه بالدفاع عن حقوقه الطبيعية ٠

كان من المقرر أن تعقد اللجنة العامة جلستها في العشرين من نيسان ١٩٣٧ ، إلا أن تغيرا قد طرأ على البرنامج بناء على اقتراح الوفد المصري ، ولأسباب لم يعلن عنها ، لذا دعيت لجنة التنظيم القضائي للاجتماع بدلا من لجنة مشروع الاتفاق ، وقررت في جلستها تلك الموافقة على المادة الثالثة والعشرين التي تتعلق بالأحوال الشخصية بعد مناقشة طويلة اختلفت فيها الآراء٠ وتمت الموافقة على المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، بعد أن صرح عبد الحميد بدوي باسم الحكومة المصرية : ((بأنها تقبل بأن الشركات الأجنبية المؤلفة الآن في مصر تبقى تابعة في قضاياها للمحاكم المختلطة وكذلك قضايا التفاليس التي يدخل فيها دائنون أجانب)) ، وقد تلقت الحكومة المصرية على موقفها هذا شكر رئيس الوفد الفرنسي دي تيسان وبقية وفود بريطانيا وإيطاليا وبلجيكا واليونان لاهتمامها بمسألة المصالح المختلطة ، كونها قدمت للإستثمار في مصر مبالغ

كبيرة من الأموال ٠ وباستثناء المادة السادسة والعشرين المتعلقة بمصلحة المتقاضين أمام المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، التي أجلت لغرض دراستها ، فأن اللجنة وافقت على المواد السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين التي تتعلق باختصاص المحاكم المختلطة(٧١) .

استانفت اللجنة العامة برئاسة بوليتس جلساتها في الحادي والعشرين من نيسان ١٩٣٧ وقد قطعت في ذلك الاجتماع مرحلة مهمة إذ أتمت النظر في مشروع الاتفاق في قراءتها الأولى بعد أن وافقت على نص الفقرة الأولى من المادة السادسة التي صاغتها اللجنة الفرعية التي أوكلتها اللجنة العامة صياغة هذه الفقرة في نص واضح وهو : ((لا يجوز للمحاكم المختلطة أو المحاكم الأهلية أن تنظر في قضية ليست من اختصاصها في الحالة التي تكون فيها هذه القضية تابعة لقضية اساسية تنظرها هذه المحاكم ، غير أنه يجوز للمحاكم المختلطة أو المحاكم الأهلية التي تنظر في القضية الفرعية أن تحيل المتقاضين إلى المحاكم الأخرى إذا رأت أن ذلك في مصلحة العدالة)) ٠ وهكذا أنجزت القراءة الأولى لمشروع الاتفاق بعد إدخال تعديلات على المادة السابعة والتي قبلها الوفد المصري وهي تتعلق بالمحاكم القنصلية ، والمادة الثامنة التي تتعهد بموجبها الدول المتعاقدة مع مصر على بقاء المستندات القضائية الموجودة في محاكمها القنصلية في مصر ، على ان تعرض المستندات امام المحاكم المختلطة كلما طلبت الاخيرة ذلك ، فضلا عن الاتفاق على المواد والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من المشروع والتي تتعلق بطريقة حل الخلافات بين الدول المتعاقدة على تفسير احكام الاتفاقية المزمع توقيعها ، وطريقة تنفيذها وإحالتها إلى لجنة التحرير والتنسيق(٧٢) ، لتحرير نصوصها وإعادة صياغتها٠

وكان الوفد الأمريكي قد اقترح تعديلا على المادة التاسعة من مشروع الاتفاق يقضي بعدم عرض الخلاف الذي يحدث بين الدول المتعاقدة حول تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية المزمع عقدها على محكمة العدل الدولية ، وأنما يعرض الخلاف على محكمة التحكيم التي انشئت طبقا لاتفاقية الثامن عشر من تشرين الأول ١٩٠٧، ذلك ان الولايات المتحدة ليست عضوا في محكمة العدل الدولية فضلا عن وجود معاهدة للتحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية ومصر (٧٣) .

تواصلت اعمال لجنة التنظيم القضائي برئاسة هانسون ، إذ عقدت جلستين تم في الأولى إحالة المادة الثالثة والعشرين إلى لجنة فرعية تتكون من ممثلي مصر وفرنسا وإيطاليا و السويد وتمت الموافقة عليها في الجلسة الثانية ، ووافقت أيضا في الجلسة الأولى على المادة الثانية والثلاثين التي تناولت على الخصوص القضايا المتعلقة باعمال سيادة الدولة ، وفيها أيدت فرنسا وجهة النظر المصرية ٠ وبذلك أنهت اللجنة القسم الخاص بالاختصاص المدني والتجاري من المشروع ٠ انتقلت بعدها إلى بحث الاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة ، فوافقت على المادتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين من المشروع ، ثم ناقشت المواد الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المتعلقة بالقوانين التي تطبقها المحاكم المختلطة وهي القوانين واللوائح المعمول بها في مصر ، على أن تصدر أحكام تلك المحاكم بأسم ملك مصر ، وقد تكللت مناقشتها بالموافقة عليها ، وبعد إلغاء المادة الثامنة والثلاثين جرت المناقشة بشأن المواد التاسعة والثلاثين والأربعين وإحدى واربعين واثنين وأربعين التي تتعلق بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة ، فلم تجد صعوبة في الموافقة عليها (٧٤) ، ويبدو أن دلائل الارتياح قد سادت أجواء الجلسة حتى كادت أن تنتهي من بحث المشروع بأكمله في القراءة الأولى ٠

اعترف المؤتمر باستقلال مصر التـــام فيـما يتعلق بالتشريع ، حينما قرر المساواة المطلقة بين المصريين والأجانب ، بعد أن قبلت الدول وجهة النظر المصرية فيما يخص المادة الثانية من مشروع الاتفاق التي أكدت على ان التشريع الذي يسري على الأجانب لن يتعارض والمبادئ المعمول بها في التشريعات الحديثة ، وخصوصا ما يتعلق بالقوانين التي تفرض الرسوم والضرائب على المصريين والأجانب على حد سواء (٧٥) .

وقد أنهت لجنة التنظيم القضائي قراءتها الأولى للمشروع الموكل إليها بحثه ، بعد جلسة عقدت في الرابع والعشرين من نيسان ١٩٣٧ ، إذ تم فيها مناقشة المواد الثلاثة الأخيرة من المشروع فوافقت على المادة الثالثة والأربعين التي تبقي للأحكام والأوامر التي من اختصاص المحاكم القنصلية قوتها أمام المحاكم المختلطة ، والمادة الرابعة والأربعين بعد تعديلها إذ نصت : ((تنفيذا لنصوص هذا القانون تظل أحكام اللائحة العامة الحالية نافذة إذا كانت لم تلغ او تعدل بمقتضى نصوص سابقة ، ولن ينفذ أي تعديل في اللائحة العامة تقترحه الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة إلا بعد أن يصدر مرسوم بناء على اقتراح وزير الحقانية)) ٠ فضلا عن موافقتها على المادة الخامسة والأربعين وهي الأخيرة من المشروع والتي تم بمقتضاها إلغاء جميع الأحكام المخالفة لمشروع

التنظيم القضائي ، وقد أعلن رئيس اللجنة هانسون في نهاية الجلسة تأجيل اجتماعات اللجنة إلى حين بحث النتائج التي تتوصل إليها لجنة التحرير والتنسيق في النقاط التي ظلت معلقة ، بعد أن شكلت موضعا للخلاف بين مصر والدول المعنية وخصوصا فرنسا التي كانت تشاطرها إيطاليا(٧٦) الراي ، وهي عدد القضاة وتعريف الأجنبي فضلا عن مدة الانتقال (٧٧) .

رأى رئيس الوفد الفرنسي دي تيسان أن الوفد المصري المفاوض متشبثا بشأن تحديد مدة الانتقال التي حددها بأثني عشر عاما ، فأتصل هاتفيا بوزارة خارجية بلاده في الخامس والعشرين من نيسان ١٩٣٧ وتباحث معها بشأن الموضوع ، وقرربعد ذلك المثول امامها والتباحث معها بشأن القضايا المعلقة ، واستغرقت سفرته عدة ايام مما عطل سير المفاوضات الجارية في المؤتمر(٧٨) ، لأن اللجنة العامة أوقفت اجتماعاتها بسبب غياب رئيس الوفد الفرنسي الذي بدونه لا يمكن البت في النقاط الجوهرية التي ظلت معلقة ٠ بينما بدات لجنة التحرير والتنسيق بالعمل المنوط بها وهو صياغة مشروعي الاتفاق والتنظيم القضائي في الجلسة التي عقدتها في السادس والعشرين من نيسان ١٩٣٧ ، اذ تمكنت فيها تقرير نصوص عدد من مواد مشروع التنظيم القضائي وهي الاولى والثالثة والرابعة والخامسة ـ ولم تناقش المادة الثانية لأنها مرتبطة بقرار اللجنة العامة ٠ أما في جلستها المسائية من اليوم نفسه ، فقد تخطت مرحلة مهمة بتحرير عدد كبير من مواد المشروع حتى وصلت المادة التاسعة عشرة ، وبموجب ذلك اصبحت المادة السادسة عشرة مقسمة الى ثلاث مواد مثلت في نهاية تحرير المشروع المادة السادسة عشرة ٠ ثم اضافت مادة جديدة استوحتها من نصوص المشروع القديم تقتضي بامكان النيابة حضور جميع الجلسات(٧٩)٠

ومتابعة لعملها ، عمدت لجنة التحرير والتنسيق في جلسة السابع والعشرين من نيسان ١٩٣٧ الى مراجعة المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة ، وقد اضافت المادة العشرين إلى المادة الثامنة عشرة ، ووافقت بعد مناقشة طويلة على المادة الثانية والعشرين المتعلقة باختصاصات المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية كما صححتها لجنة التنظيم القضائي ، ثم اعطت موافقتها على المادة الثالثة والعشرين وملحقاتها ، اذ بلغت سبع مواد مكررة وضعتها لجنة فرعية عينتها لجنة التنظيم القضائي في الحادي والعشرين من نيسان ١٩٣٧ ، وقد الغت اللجنة المادة الثالثة والعشرين مكررة لان مضمونها ورد في المادة التي كانت موجودة في مشروع التنظيم القضائي ، واضافت الى المادة الثالثة والعشرين رابعا فقرة تاسعة بعد الفقرات الثمان المختصة ببيان الأحوال الشخصية تخص الاحكام الخاصة بنظام التملك في مصر وهو النظام المحتفظ به للمحاكم الاهلية ، واقرت ايضا المواد الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين بدون تغيير موضوعاتها(٨٠).

وأنجزت لجنة التحرير والتنسيق بهمة ونشاط كبيرين في جلستي الثامن والعشرين من نيسان ١٩٣٧ اقرار صياغة مواد مشروع التنظيم القضائي حتى مادة الاربعين ، ولم يبق امامها سوى خمسة مواد لمراجعتها ، وكان بضمنها مواد على جانب كبير من الاهمية مثل المادة السابعة والعشرين التي تقضي : ((انه ليس من اختصاص المحاكم المختلطة النظر في قضايا الاوقاف التي هي من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها)) والمادة الثامنة والعشرين التي تحتفظ للمحاكم الاهلية بحق الفصل في قضايا الاحوال الشخصية المنظورة امام المحاكم المختلطة ، مما وجب على الاخيرة وقف النظر فيها الى ان يفصل فيها القاضي المختص(٨١).

وبينما كانت لجنة التحرير والتنسيق منهمكة في عملها المنوط بها ، عاد رئيس الوفد الفرنسي الى مونترو بعد عدة ايام قضاها في باريس للتباحث مع حكومته بخصوص نقاط الخلاف في مشروعي الاتفاق والتنظيم القضائي وخصوصا ما يتعلق بتحديد مدة الانتقال وتعريف الاجنبي ٠ ويبدو انه جاء وبمعيته ما يرضي طموح المصريين ، اذ يظهر انه تلقى تعليمات من حكومته تشدد بان لا يضع اية عراقيل امام الطلب المصري وان لا يحدد مدة انتقالية تتجاوز اثني عشر عاما التي حددتها الحكومة المصرية (٨٢) ٠ لذا يمكن القول أن الموقف الفرنسي الجديد قد ساعد على تنقية اجواء المؤتمر ومهد السبيل لحل المشكلات التي اعترضت طريق المؤتمر ٠

استانفت اللجنة العامة عقد جلساتها بعد عودة رئيس الوفد الفرنسي في الثلاثين من نيسان ١٩٣٧ ، وما كادت تعقد جلستها حتى بدات المناقشة في المادة الثالثة من مشروع الاتفاق المتعلقة بمدة الانتقال ، اذ اشار فيها دي تيسان الى : ((ان النظام القضائي وسير الشؤون الادارية ومجموعة الضمانات الممنوحة وعقد معاهدات إقامة في المستقبل تجعلنا نقبل بان تكون مدة دور الانتقال اثنتي عشرة سنة)) وعليه فان موافقة الوفد الفرنسي على هذه المادة يعني ان نهاية المحاكم المختلطة في مصر سيكون في الرابع عشر من تشرين الاول ١٩٤٩ انتقلت اللجنة بعدها إلى مناقشة المادة الثانية من مشروع التنظيم القضائي والتي سبق ان احالتها الى لجنة التحرير والتنسيق ، وكان قرار الاخيرة اضافة ستة قضاة ثلاث منهم مصريون ، فضلا

عن منح الحكومة المصرية صلاحية اضافة مستشارين في حالة اقتضاء الضرورة الى مستشاري محكمة الاستئناف المختلطة يكون احدهما مصريا(٨٣)٠ وتعد الموافقة على المادتين المذكورتين انتصارا حقيقيا للوفد المصري الذي ظل متمسكا بوجه نظره على الرغم من الضغوطات التي واجهها من الجانب الفرنسي ، واجبارا لفرنسا على ترك تعنتها في إبقاء الامتيازات والتقرب الى مصر بصورة محسوسة والسعي الى إيجاد صيغة توافقية لمسألة معقدة ظلت نقطة خلاف مستمرة الا وهي ((تعريف الاجنبي)).

اثارت المادة الحادية والعشرين من مشروع التنظيم القضائي الخاصة بتعريف الاجنبي نقاشا حادا بين الوفدين الفرنسي والمصري في الجلسة التي عقدتها اللجنة العامة في الثلاثين من نيسان ١٩٣٧ ، وكانت وجهة النظر الفرنسية تقضي بان الوطنيين الفرنسيين ورعايا فرنسا المشمولين بالحماية ينبغي ان تخضع جميعها الى المحاكم المختلطة ، في حين راى الوفد المصري خضوع قضايا الوطنيين الفرنسيين فقط الى المحاكم المختلطة ، وانصب اعتراضه على مسألة المشمولين بالحماية الفرنسية ، فكانت تلك النقطة مثار اختلاف مالبث الوفد المصري أن اجاب بالموافقة عليها بشرط ان يـكون هؤلاء المشمولون بالحماية موجودين في مصر قبل الخامس عشر من تشرين الأول ١٩٣٧ ، أما الذين يفدون إلى مصر بعد هذا التاريخ فلا يكون لهم حق المطالبة بالحماية ويجب اخضاعهم إلى المحاكم الوطنية ٠ إلا أن الوفد الفرنسي رفض القبول بهذا التفريق وتمسك في أن يعامل المواطنين والرعايا المحميين الذين تمتعوا بالامتيازات سابقا على حد سواء(٨٤)٠ وهكذا أدى اختلاف وجهات النظر في تعريف الأجنبي إلى إحالة المادة الحادية والعشرين إلى لجنة التحرير والتنسيق للبت بأمرها ٠

اخذت الجلسات التي عقدتها اللجان المنبثقة عن المؤتمر تستغرق وقتا اطول ، نظرا لرغبة الوفود في إنجاز مهمات المؤتمر والاعلان عن اختتامه ، فقد استمرت الجلسة التي عقدتها لجنة التحرير والتنسيق في السادس من مايس ١٩٣٧ حوالي خمس ساعات وهي اطول جلسة منذ بداية المؤتمر ، تناولت فيها بحثا دقيقا لجميع وجهات النظر القانونية في النصوص المقدمة عن مشروعي التنظيم القضائي والاتفاق(٨٥) ، إذ تم فيها تسوية كل ما يتعلق بالوثيقة النهائية من ملحقات وهي كما يلي :(٨٦)

١) الاتفاق الخاص بالغاء بالامتيازت الأجنبية ٠
٢) مشروع التنظيم القضائي المختلط الذي هو الملحق الوحيد بالاتفاق ٠
٣) البرتوكول وهو الذي يتعلق بالضمانات الواجب تطبيقها على الأجانب أثناء مدة الانتقال ٠
٤) تصريح الحكومة المصرية الذي يتعلق باختصاص المحاكم المختلطة وقاعدة عدم التمييز الخاصة بالمادة الثانية من الاتفاق والبرتوكول الخاص بهذا النص ، وفيما يتعلق بالأحوال الشخصية وأبعاد الأجانب ، والمادة الثانية والعشرين من مشروع التنظيم القضائي ، فضلا عن القضاة وموظفي المحاكم المختلطة٠
٥) الرسائل المتبادلة(٨٧) ٠

وكانت لجنة التحرير والتنسيق قد انهت معضلة المادة الحادية والعشرين بان ابقت الفقرة الاولى كما وردت في الاصل ونصها : ((لتحديد اختصاص المحاكم المختلطة يعرف الاجنبي بانه من رعايا احدى الدول الوارد ذكرها في القائمة الملحقة بهذا القانون)) ٠ أما الفقرة الثانية فقد صيغت بالاتي : ((لا يحق لاحد من المصريين ان يدعي حماية دوله أجنبية)) ويحاكم الرعايا السوريين واللبنانيين والفلسطينيين ورعايا إمارة شرق الأردن امام المحاكم الاهلية في القضايا المدنية والجنائية ، اما الرعايا الاجانب سواء اكانوا من المواطنين او التابعين او المشمولين بالحماية من الذين يعتنقون احدى الديانات او المذاهب التي لها محاكم مصرية تنظر في الاحوال الشخصية فان محاكمتهم تجري كما في السابق أمام هذه المحاكم ، واعطي حق الاختيار لهؤلاء في القضايا المدنية والتجارية بين المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية (٨٨) .

وهكذا تيسر للجنة العامة عقد جلسة عامة بعد ظهر السادس من مايس ١٩٣٧ تكللت بإقرار أعمال لجنة التحرير والتنسيق بعد إعلانها انتهاء المهمة الموكله إليها ، والموافقة على الوثيقة النهائية وعلى جميع الملحقات ذات الصلة بمشروع الاتفاق ، وبذلك توقفت الجلسات الخاصة باللجنة العامة ولجنة التحرير والتنسيق ، ليتسنى لهم التحضير لطبع وثائق الاتفاق والتنظيم القضائي والملحقات لعرضها على الجلسة الختامية للمؤتمر والتوقيع عليها (٨٩).

استعد أعضاء الوفد المصري وهم في غاية السعادة للجلسة التي ستحقق امنيات المصريين بالتخلص من الامتيازات الأجنبية وهي الجلسة العامة لاختتام المؤتمر والتوقيع على الوثائق التي تمخضت عنه ٠ وكانت القاعة التي هيأت لجلسة الختام قد نسقت بشكل يختلف عن الجلسة الافتتاحية ، اذ وضعت فيها طاولة كبيرة على شكل (حدوة الحصان) لتسهيل توقيع الوثائق يجلس اليها رؤساء الوفود لتوقيع الوثائق وخلفهم يجلس سائر اعضاء الوفود ، كما وضعت ثلاثة مقاعد عند راس الطاولة يجلس عليها رئيس المؤتمر مصطفى النحاس في الوسط والى يمينه

الرئيس الفخري للمؤتمر جوزيب موتا والى يساره السكرتير العام للمؤتمر اجنيدس (٩٠) ٠

افتتح مصطفى النحاس الجلسة العلنية الكبرى لاختتام المؤتمر في صباح الثامن من مايس ١٩٣٧ بحضور كافة الوفود المشاركة في المؤتمر ، وكانت ودية للغاية القى فيهامصطفى النحاس خطابا عد فيه اليوم الذي ستوقع فيه اتفاقية مونترو عهدا جديدا في تاريخ مصر ، واوضح انه كان واثقا من نجاح المؤتمر نظرا لان الوفود المجتمعه فيه كانت مفعمة بروح المودة والتفاهم ، ثم قدم شكره للرئيس موتا والحكومة السويسريه على استضافتها لهم ، ووجه شكره ايضا الى رؤساء اللجان وسكرتارية المؤتمر فضلا عن رؤساء الوفود ، وقد ختم خطابه قائلا : ((بانه لا يوجد عند انتهاء المؤتمر غالب ولا مغلوب ففي وسعنا جميعا ان نفخر بهذه النتيجة)) (٩١) ٠

وما كاد النحاس ينتهي من خطابه حتى تبادل رؤساء الوفود والرئيس السويسري موتا فضلا عن السكرتير العام للمؤتمر اجنيدس خطاباتهم التي قدموا فيها التهاني للحكومة المصرية وتمنوا لشعبها الرفاهية والتقدم ، وقد رد عليهم النحاس بكلمة وجيزة اعرب فيها عن شكره وامتنانه للدول المشاركه في المؤتمر ٠ وما ان ودع الرئيس موتا وفود المؤتمر حتى تم توقيع الوثائق التي انتجها المؤتمر من قبل اعضاء الوفود المفوضين لتوقيعها ، لتودع في محفوظات الحكومة المصرية التي تعهدت ان ترسل نسخ منها طبق الاصل الى جميع الحكومات الموقعه عليها وفي اقرب وقت ممكن (٩٢) ٠ وبذلك اعلن عن اختتام الجلسة الاخيرة ومؤتمر الامتيازات بعقد اتفاقات جديدة بين مصر والدول المعنية عرفت باتفاقية مونترو(٩٣) ، حققت فيها مصر امنيتها التي طالما حلمت بها ومنذ زمن بعيد وهي الغاء الامتيازات الأجنبية وما ترتب عليها من الحقوق الخاصة إلغاء تاما شاملا ، وإلغاء جميع القيود التي كانت تحول دون سريان التشريع المصري على الاجانب وخاصة التشريع المالي ، وقد قبلت مصر بتنظيم مدة للإنتقال حدد سقفها الزمني باثني عشر عاما يحتفظ خلالها بالمحاكم المختلطة التي انتقلت إليها اختصاص المحاكم القنصلية في المواد الجنائية والمدنية ،وكذلك في مواد الأحوال الشخصية بالنسبة للدول التي ترغب في نقل الأحوال الشخصية إليها ، على أن يقتصر اختصاص المحاكم المختلطة اثناء مدة الانتقال على رعايا الدول المتمتعة بالامتيازات ، أو التي كان لها في السابق امتيازات مثل المانيا والنمسا والمجر ، ومنع جميع المصريين الانتماء إلى حماية الدول الأجنبية ، وقد حدد الرابع عشر من تشرين الأول ١٩٤٩ نهاية مدة الانتقال ، إذ تلغى فيه المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية ويخضع جميع الاجانب الساكنين في مصر للقضاء الوطني في جميع المسائل المدنية والجنائية (٩٤) .

يعد مؤتمر مونترو وما تمخض عنه من اتفاقات علامة مضيئة في تاريخ مصر السياسي الحديث تمثل في انتزاع سيادتها التشريعية والقضائية والإدارية من دول الامتيازات وفرضها على الأجانب المقيمين فيها ، ونجاحا عظيما حققته مصر فاق المكاسب التي تحققت في المعاهدة البريطانية – المصرية لعام ١٩٣٦ ، فتحطيم صرح الامتيازات الأجنبية انقذ مصر من نظام مجحف شعر بوطئته وعدم عدالته غالبية سكان المجتمع المصري المعروف بحساسيته الوطنية ولحقبة قاربت زهاء أربعة قرون (٩٥) .

عاد الوفد الرسمي المصري إلى القاهرة وسط احتفال مهيب في السادس من حزيران ١٩٣٧ وهو يحمل معه وثائق مونترو(٩٦) ، وسرعان ما تولت اللجنة التي شكلتها وزارة الحقانية (العدل) برئاسة صبري أبو علم وكيل الوزارة وعضوية كل من علي البدوي ومصطفى القللي الأستاذين في كلية الحقوق ، تعريب تلك الوثائق تمهيدا لعرضها على مجلس النواب المصري (٩٧) .

وكان مجلس النواب المصري مكانا لإدلاء حجج ومناقشات المؤيدين والمعارضين لاتفاقية مونترو ، وقد شنت المعارضة حملة واسعة ضد اتفاقات مونترو كونها لا تلبي الرغبات المصرية ولا تعبر عن طموحها – حسب وجهة نظرهم – ووجهوا انتقادات شديدة للحكومة المصرية بشأن تعهدها بعدم اصدار قوانين تتضمن في المسائل المالية بشكل خاص تمييزا مجحفا بالأجانب ، على أن يكون تعهدا ملزما للحكومة المصرية خلال مدة الانتقال وأدبيا فيما بعد ، مما يعني أن السيادة التشريعية لمصر تبقى مهددة دائما بهذا التعهد ، كما وجهت انتقادها لـ (الضمانات)(٩٨) التي طلبتها الدول وفي مقدمتها فرنسا ، وموافقة الفريق المفاوض المصري عليها ، وإلى تعهد المصريين بعقد معاهدات إقامة مع الدول ذوات الامتيازات ، وما سيترتب عنها من نتائج سلبية ضد مصالح مصر إذا ما أصرت الدول الأجنبية على طلب بعض الالتزامات التي ستحل محل الامتيازات بشكل يتعارض مع السيادة الوطنية فضلا عن تعيين النائب العمومي في محكمة الاستئناف من الأجانب (٩٩) ، وما شاكل ذلك من الانتقادات الثانوية التي اعتبروها ضد المصالح المصرية٠

نوقشت اتفاقات مونترو تحت قبة مجلس النواب المصري في تموز ١٩٣٧ واقرت باغلبية ساحقة على الرغم من المعارضة عليها ، وقد تمت المصادقة عليها من مجلس الوصاية المصري بموجب قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٧ ، الذي صدر عن سراي رأس التين في الرابع والعشرين من تموز ١٩٣٧(١٠٠) ٠ ومما أكسبها صفتها القانونية تصديق الدول عليها وإيداع وثائقها لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم ٠ وهذا ما اتاح للحكومة المصرية تهيئة جهودها لوضع ما جاء فيها من نصوص موضع التنفيذ (١٠١) ٠

دخلت اتفاقية مونترو حيز التنفيذ ابتداء من الخامس عشر من تشرين الأول ١٩٣٧ بعد صدور مرسوم ملكي بشأن ذلك في التاسع والعشرين من ايلول ١٩٣٧ وافتتح العهد الجديد للقضاء المختلط في مصر بحفل رعاه الملك فاروق ، إذ اعتبر ذلك الحدث انجازا اعتزت به مصر وهي تروم بناء دولتها العصرية بعد الغاء الامتيازات ، الثقل الذي علق برقبتها طويلا ، واخذت الشرطة المصرية منذ ذلك اليوم تاخذ على عاتقها تحمل المسؤولية حيال حفظ الأمن والنظام وفرض سيادة الدولة على الأجانب والوطنيين معا (١٠٢) ٠وانتقلت بذلك جميع الدعاوى المنظورة أمام القضاء المختلط إلى المحاكم الأهلية بانتهاء مدة الانتقال في الرابع عشرمن تشرين الأول ١٩٤٩، وخضع معها الأجانب المقيمون في مصر للقضاء الوطني في جميع المسائل المدنية والجنائية والأحوال الشخصية ، وشغلت محكمة القضاء العالي الوطنية مبنى المحكمة المختلطة في القاهرة (١٠٣).

ترتب على إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر جملة نتائج غير فرض السيادة المصرية على الاجانب ، ومنها دخول مصر عصبة الأمم ، وجرى ذلك بعد أن اجتمعت الجمعية العامة لعصبة الأمم في جلسة استثنائية في جنيف في السادس والعشرين من مايس ١٩٣٧ بحضور مندوبين عن خمسين دولة ، وتم بالاجماع على قبول مصر عضوا جديدا في عصبة الأمم ، وعينت الحكومة المصرية علي الشمسي مندوبا لمصر لدى عصبة الأمم في آب من العام نفسه (١٠٤).

وكان العراق من الدول التي ساندت الطلب المصري لدخول عصبة الأمم ، وقد وجه واصف بطرس غالي وزير خارجية مصر شكره إلى الحكومة العراقية التي ايدت دعوة حكومته لدخولها عصبة الأمم (١٠٥) .

وعقب دخول عصبة الأمم ، بادرت الحكومة المصرية في السنة التالية لإبرام اتفاقية مونترو إلى الدخول في مفاوضة الحكومات ذوات الشأن في موضوع صندوق الدين العام المصري وهي كل من بريطانيا و فرنسا و وإيطاليا ، وقد اسفرت المفاوضات عن إلغاء صندوق الدين العام والتخلص من الرقابة المالية التي كانت ممثلة في قيامه ، فضلا عن توفير النفقات التي كانت تستلزمها إدارته والإفادة منها في المشاريع التنموية في مصر (١٠٦).

سارت مصر بالغاء الامتيازات الأجنبية بلاشك نحو نهضتها الاقتصادية ، إذ صار في وسعها إخضاع النشاط الاقتصادي الأجنبي لتشريعاتها الصناعية والمالية والضرائبية بدون موافقة الدول الأجنبية ، والتدخل فيه لمصلحة الطبقة الوسطى المصرية التي أخذت بالتنامي لتحل محل الوجود الأجنبي الذي كان مدعوما بنظام الامتيازات (١٠٧) .

وهكذا أزيلت قيود نظام الامتيازات الأجنبية نهائيا عن مصر بعد توصل الأخيرة إلى اتفاقية متوازنة في مونترو مع الدول الأجنبية ، كان لتوقيعها صدى إيجابيا واسعا في مصر ، حددت لإلغائها أفقا زمنيا(١٠٨)، وبذلك تحررت مصر من القيود المربكة التي فرضتها عليها التزامات الامتيازات بمقتضى الاتفاقات الدولية السابقة ٠

الهوامش والمصادر :

(١) احمد عطية الله،القاموس السياسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٠،ص١١٨ .

(٢) وليد العريض ،تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية واثارها،مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية،الجامعة الاردنية، المجلد ٢٤، العدد ١ ،شباط ١٩٩٧ ،ص ١٤٦.

(٣) مجلة المقتطف،الامتيازات الاجنبية ومؤتمر مونترو ،الجزءه، المجلد ٩٠،يناير، مايو ١٩٣٧، ص٦١٥ .

(٤) عبد العزيز محمد الشناوي ،الدولة العثمانية دولة اسلامية مفترى عليها ،ج٢،ط٢،مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة ١٩٨٦ ،ص ٧٣٣-٧٣٤ .

(٥) محمد فواد شكري واخرون ، بناء دولة محمد علي (السياسة الدخلية) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٤ ، ص ٠٢٨٥

(٦) جريدة كوكب الشرق ، القاهرة العدد ١١١٧، ١٩ نيسان ١٩٢٨ .

(٧) محمد بهي الدين بركات ، كلمة عن منشأ الامتيازات الاجنبية وبعض تطوراتها ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنه السادسة ، العدد الثالث ، مارس (اذار) ١٩٣٦ ،ص ٣٩٧ .

(٨) مسعود ضاهر ، النهضة العربية والنهضة اليابانية تشابة المقدمات واختلاف النتائج سلسلة عام المعرفة ، العدد ٢٥٢ ،الكويت ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٩ ، ص ١٠٥.

(٩) انور زقلمة ، اصل الامتيازات الاجنبية مصري لاتركي ، مجلة الهلال السنة ٣٩ نوفمبر (تشرين الاول) ١٩٢٨ ، ص٤.

(١٠) احمد زكريا الشلق ، معالم تاريخ مصر السودان الحديث والمعاصر ، الدوحة ، ١٩٩٦ ، ص٦٦.

(١١) نصير خير الله جاسم التكريتي ، التغلغل الاجنبي في مصر (١٨٦٣- ١٨٧٩) ، رسالة ما جستير غير منشورة ، جامعه تكريت ، كلية التربية ٢٠٠٥ ، ص ٣٨.

(١٢) احمد احمد الحته ، تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عثر ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٥٥، ص٤٠٧.

(١٣) للمزيد من التفصيلات حول الاستثمارات الأجنبية في مصر في العصر الحديث .يراجع : امين مصطفى عفيفي عبد الله ، تاريخ مصر الاقتصادي في العصر الحديث ، ط ١، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،١٩٥٢.

(١٤) للمزيد من التفصيلات حول المفاوضات المصرية مع الدول صاحبة الامتيازات بشأن تاسيس المحاكم المختلطة. يراجع :الياس الايوبي ، تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل باشا من سنة ١٨٦٣ الى سنة ١٨٧٩ ، المجلد الاول ، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٢٣ ص ٤٧٦- ٥١٥.

(١٥) عبد الرحمن الرافعي ، عصر اسماعيل ، ج٢ ، ط ٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٦٩.

(١٦)Viscount Miher, England in Egypt, Howard Fertige, New york ,1970,p406

(١٧) محمد بهي الدين بركات ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠.

(١٨) جابر جاد جابر ، أبعاد الأجانب ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، ١٩٤٧، ص ٣٥.

(١٩) للمزيد من التفصيلات حول المفاوضات المصرية البريطانية خلال الحقبة (١٩٢٠-١٩٣٠) يراجع : أمين سعيد ، تاريخ مصر السياسي من الحملة الفرنسية ١٧٩٨ الى انهيار الملكية سنة ١٩٥٢ ، دار أحياء الكتب المصرية ، ١٩٥٩.

(٢٠) F.R.U.S. 1929-Vol. II, (Enclosure) Printed Circular Note of the Egyptian Minister for Foreign Affairs, Cairo, December 25,1927,P.747-768.

(٢١) F.R.U.S. 1928,Vol.II,(Enclosure) Egyptian Minister for Forgien Affairs (Afifi) to M.E. (Guther) , Bulkeley, October 28,1928,P.767-798.

(٢٢) احمد شفيق ،حوليات مصر السياسية ،الحولية الرابعة ١٩٢٧ ، مطبعة حوليات مصر السياسية ، ١٩٢٨ ، ص ٦٢ -٦٣.

(٢٣) ترسخت الامتيازات الأجنبية في الصين بسبب هزيمتها في الحرب أمام بريطانيا عام ١٨٤٢ ذلك ان الصين تمسكت بحقها الشرعي في حماية مواطنيها من تجارة الافيون التي كان يتاجر بها التجار البريطانيون والأوربيين وقد تخلصت الصين منها في الأول من كانون الاول ١٩٣٠. ينظر: محمد عبد الباري ، الامتيازات الاجنبية ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ،١٩٣٠ ، ص ١٦.

(٢٤) رأفت غنيمي الشيخ ، بدء انهيار نظام الامتيازات الاجنبية في مصر دراسة لاعادة تشكيل مجلس بلدي الاسكندرية عام ١٩٣٥ ، المجلة التاريخية المصرية ، المجلد الرابع والعشرون ، ١٩٧٧ ، ص٢٠٤.

(٢٥) المصدر نفسه ، ص ٢٠٦.

(٢٦) محمد توفيق جانا ، مجوعة المعاهدات الوثاقية التاريخية في حياة الامم العربية ، مطبعة الشعب ، سوريا ،١٩٣٧ ، ص٩٦.

(٢٧) رءوف عباس حامد ومحمد صابر عرب ، مصر في القرن العشرين مختارات من الوثائق السياسية ، المجلد الاول ، مطبعة دار الكتاب والوثائق القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٠٣-٦٠٤.

(٢٨) جريدة السياسة الأسبوعية ، العدد ٧ ، ٢٧ شباط ١٩٣٧.

(٢٩) مدينة مونترو Montreu تقع على ضفاف بحيرة (ليمان) في سويسرا ، تشتهر باعتدال مناخها ، وتحتوي على فنادق ضخمة يأتي في طليعتها فندق مونترو بلاس الذي عقد فيه مؤتمر الغاء الامتيازات الاجنبية في مصر ، وقد سبقه مؤتمر عقد في نفس المدينة والفندق عام ١٩٣٦ بين تركيا والدول الاوربية لاعادة النظر في معاهدة لوزان التي سبق عقدها في الرابع والعشرين من تموز ١٩٢٣ بخصوص المضائق التركية وازالة التحصينات التركية فيها ٠ تمخض عنه توقيع اتفاقية مونترو في السادس والعشرين من تموز ١٩٣٦ التي حققت لتركيا إعادة تحصينها لمضيقي الدردنيل والبسفور٠ ينظر : احمد عطية الله ، المصدر السابق ، ص١٢٧٣ ٠

(٣٠) يقصد بالدول صاحبة الامتيازات هي الدول التي وقعت على اتفاقية انشاء المحاكم المختلطة التي افتتحت في الثامن والعشرين من حزيران ١٨٧٥ ، وكانت المانيا والنمسا قد فقدت حقوقها في الامتيازات منذ الحرب العالمية الاولى ، اما روسيا فتنازلت عنها بعد ثورة اكتوبر الاشتراكية عام ١٩١٧.

(٣١) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٨١٧ ، ٢ شباط ١٩٣٧ .

(٣٢) المصدر نفسه .

(٣٣) عباس حسين الجابري ، موقف بريطانيا من الامتيازات الأجنبية فير مصر حتى عام ١٩٣٧ ، مجلة الاستاذ ، العدد ٥٧ ، بغداد ، ٢٠٠٦،، ص ٦٠٨ .

(٣٤) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٨٧٩ ، ٧ نيسان ١٩٣٧ .

(٣٥) F.R.U.S 1937 , Vol . II , From the Chairman of the American Delegation (Fish) to S.S , Montreux,May 12 , 1937 . , P. 644

(٣٦) Yunan Labib Rizk , The end of the third revation , http: // weekly ahram.org,p3 .

(٣٧) منال عباس كاظم الخفاجي ، العلاقات المصرية – البريطانية ١٩٣٦-١٩٥٢ ، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية التربية للبنات ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٠ .

(٣٨) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٨٨٢ ، ١٠ نيسان ١٩٣٧ .

(٣٩) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٨٨٢ ، ١٠ نيسان ١٩٣٧ .

(٤٠) Yunan Labib Rizk , The end of the third resvation , p. 3 .

(٤١) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٨٨٣ ، ١١ نيسان ١٩٣٧ .

(٤٢) Yunan Labib Rizk , The end of the third resvation , p. 3 .

(٤٣) جريدة الاهرام : العدد ١٧٨٨٠ ، ٨نيسان ١٩٣٧ .

(٤٤) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٨٨١ ، ٩نيسان ١٩٣٧ .

(٤٥) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٨٨٥ ، ١٣نيسان ١٩٣٧ .

(٤٦) مجلة المقتطف ، المصدر السابق ، ص ٦١٨ – ٦٢٢ .

(٤٧) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٨٨٥ ، ١٣ نيسان ١٩٣٧ .

(٤٨) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٨٨٦، ١٤ نيسان ١٩٣٧ .

(٤٩) كانت المهمة التي اوكلت اليها هي اعادة تحرير مواد التنظيم القضائي ومشروع الاتفاق ووضع نصوصها في صيغتها القانونية ، وسمح لها ان تستعين بخبرة رجال القانون كلما اقتضت الضرورة ، على ان ينسحبوا من الاجتماع بعد ان يردوا على المسائل التي تعرضها عليهم اللجنة.وتشكلت من ممثلين عن مصر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا فضلا عن رئيسها هانسون . ينظر : جريدة الاهرام ، العدد ١٧٨٨٦ ، ١٤ نيسان ١٩٣٧ .

(٥٠) F.R.U.S. 1937 , Vol . II , From the Chairman of the American Delegation (Fish) to S.S, Montreux , May 12 , 1937 . , P. 645

(٥١) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٨٨٦ ، ١٤ نيسان ١٩٣٧ .

(٥٢) ينظر مشروع الاتفاق في : جريدة الاهرام ، العدد ١٧٨٨٥ ، ١٧ نيسان ١٩٣٧ .

(٥٣) جريدة السياسة الأسبوعية ، العدد ١٤ ، ١٧ نيسان ١٩٣٧ .

(٥٤) ينظر نص مشروع التنظيم القضائي المختلط في : د. ك . و ، ملفات البلاط الملكي ، تسلسل الملف ٧٢٧ / ٣١١ ، تقارير المفوضية العراقية في مصر ، تقرير لأشهر آذار ونيسان وآيار عن الحالتين السياسية والاقتصادية في مصر ، و ٢٨ ، ص ٩١-٩٤ .

(٥٥) جريدة السياسة الأسبوعية ، العدد ١٤ ، ١٧ نيسان ١٩٣٧ .

(٥٦) Yunan Labib Rizk , The end of third resvation , P. 4 .

(٥٧) F.R.U.S. 1937 , Vol. I I , From the Chairman of the American Delegation (Fish) to S.S , Montreux 12 , 1937 , p. 645 .

(٥٨) جريدة السياسة الأسبوعية ، العدد ١٤ ، ١٧ نيسان ١٩٣٧ .

(٥٩) جريدة الأهرام ، ١٧٨٨٦ ، ١٤ نيسان ١٩٣٧ .

(٦٠) جريدة الأهرام ، ١٧٨٨٧ ، ١٥ نيسان ١٩٣٧ .

(٦١) المصدر نفسه.

(٦٢) The American Journal of International Law , Convention Regarding Abolirthow of Capitulations in Egypt,Vol.34 , no. 4 , Supplement Official Decuments , October , 1940 , P. 201.

(٦٣) د. ك . و ، ملفات البلاط الملكي ، تسلسل الملف ٧٢٧ / ٣١١ ، تقارير المفوضية العراقية في مصر ، تقرير لأشهر آذار ونيسان وآيار عن الحالتين والسياسية والاقتصادية في مصر ، و ٢٨ ، ص ٩٤ – ٩٥ .

(٦٤) F.U.R.S. 1937 , Vol. II , From the Chairman of the American Degelation (Fish) to S.S , Montreux , May 12 , 1937 . , P. 646

(٦٥) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٨٨٨ ، ١٦ نيسان ١٩٣٧ .

(٦٦) جريدة الإهرام ، العدد ١٧٨٨٩ ، ١٧ نيسان ١٩٣٧ .

(٦٧) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٨٩٢ ، ٢٠ نيسان ١٩٣٧ .

(٦٨) د. ك. و ، ملفات البلاط الملكي ، تسلسل الملف ٣١١/٧٢٧ ، تقارير المفوضية العراقية في مصر ، تقرير لأشهر آذار ونيسان وآيار عن الحالتين السياسية والاقتصادية في مصر ، و ٢٨ ، ص ٩٦ – ٩٧ .

(٦٩) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٨٩٢ ، ٢٠ نيسان ١٩٣٧ .

(٧٠) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٨٨٥ ، ١٣ نيسان ١٩٣٧ .

(٧١) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٨٩٣ ، ٢١ نيسان ١٩٣٧ .

(٧٢) جريدة الأهرام ،العدد ١٧٨٩٤ ، ٢٢ نيسان ١٩٣٧ .

(٧٣) عباس حسين الجابري ، السياسة الأمريكية تجاه مصر ١٩١٩-١٩٤٥ ، اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر غير منشورة ، جامعة الكوفة ، كلية الآداب ، ١٩٩٨ ، ص ١١٨.

(٧٤) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٨٩٥ ، ٢٣ نيسان ١٩٣٧ .

(٧٥) Yunan Labib Rizk , The end of the third resvation , P. 4 .

(٧٦) على الرغم من مسايرة إيطاليا ظاهريا للجهود المصرية لإلغاء الامتيازات ، فأنها حصلت على كل ما كانت تصبوا إليه من ضمانات بمصالحها عن طريق تصلب فرنسا دون أن تنهض بعمل مباشر يثير مشاعر المصريين الذين اثقلت الامتيازات كاهلهم . ينظر : د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، تقارير المفوضية العراقية في مصر ، تقرير لأشهر آذار ونيسان وآيار عن الحالتين السياسية والاقتصادية في مصر ، و ٢٨ ، ص ٩٤ .

(٧٧) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٨٩٧ ، ٢٥ نيسان ١٩٣٧ .

(٧٨) F.R.U.S. 1937 , Vol. II , From the Chairman of the American Delegation (Fish) to S.S , Montreux , May 12 , 1937 . , P. 647

(٧٩) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٨٩٩ ، ٢٧ نيسان ١٩٣٧ .

(٨٠) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٩٠٠ ، ٢٨ نيسان ١٩٣٧ .

(٨١) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٩٠١ ، ٢٩ نيسان ١٩٣٧ .

(٨٢) F.R.U.S. 1937 . Vol .II , From the Chairman of the American Delegation (Fish) to S.S , Montreux , MaY 12 . 1937,P.647 .

(٨٣) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٩٠٣ ، ١ مايس ١٩٣٧ .

(٨٤) Yunan Labib Rizk , The end of the third resvation , P. 4 .

(٨٥) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٩٠٨ ، ٧ مايس ١٩٣٧

(٨٦) F.R. U. S , 1937 , Vol . II , From the Chairman of the American Delegation (Fish) to S.S , Montreux , May 12 , 1937 , P. 652 .

(٨٧) ينظر نص الرسائل المتبادلة بين مصطفى النحاس ورؤساء وفود الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليونان حول وضع المؤسسات العلمية والمستشفيات والمعاهد الخيرية التابعة لدولهم واستعداد الحكومة المصرية لضمان عملها واخضاعها للمحاكم المختلطة في : جريدة الاهرام ، العدد١٧٩٠٨ ، ٧ مايس ١٩٣٧ .

(٨٨) المصدر نفسه .

(٨٩) جريدة السياسة الاسبوعية ، العدد١٧ ، ٨ مايس ١٩٣٧.

(٩٠) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٩٠٩ ، ٨ مايس ١٩٣٧ .

(٩١) جريدة الاهرام ، العدد ١٧٩١٠ ، ٩مايس ١٩٣٧ .

(٩٢) المصدر نفسه .

(٩٣) يراجع نص الاتفاقية في : راشد البراوي ، مجموعة الوثائق السياسية الجزء الاول المركز الدولي لمصر والسودان وقناة السويس ، ط١ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ١٦٩ – ١٧٤ .

(٩٤) Information Papers no. 19 , Great Britianin and Egypt 1914 – 1951 , First Edition , Royal Institute of International Affairs , London , 1952 , P. 43 – 45 .

(٩٥) د٠ك٠و ، ملفات البلاط الملكي ، تسلسل الملف ٣١١/٧٢٧ ، تقارير المفوضية العراقية في مصر ، تقرير لأشهر آذار ونيسان و آيار عن الحالتين السياسية والاقتصادية في مصر ، و ٢٨ ، ص ٩٧ ٠

(٩٦) Yunan Labib Rizk , The end of the third revation , P. 4 .

(٩٧) جريدة الأهرام ، العدد ١٧٩١١ ، ١٠ مايس ١٩٣٧ ٠

(٩٨) نشرت إحدى صحف المعارضة صورة كاريكاتورية كانت تعليقا لاذعا عبرت فيه عن خلاصة انتقاداتها للإتفاقات التي انتجها مؤتمر مونترو ، اظهرت فيها مصطفى النحاس وهو يبتلع شريطا مكتوبا عليه (الامتيازات) ثم يخرجه هو بنفسه من فمه وقد كتب عليه ((ضمانات خاصة)) ٠ ينظر : جريدة الأهرام ، العدد ١٧٩١٠ ، ٩مايس ١٩٣٧ ٠

(٩٩) د٠ك٠و ، ملفات البلاط الملكي ، تسلسل الملف ٣١١/٧٢٧ ، تقارير المفوضية العراقية في مصر ، تقرير لأشهر آذار ونيسان وآيار عن الحالتين السياسية والاقتصادية في مصر ، و٢٨ ، ص ٩٧ – ٩٨ ٠

(١٠٠) رءوف عباس حامد ومحمد صابر عرب ، مصر في القرن العشرين مختارات من الوثائق السياسية ، المجلد الأول ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٦١٢ ٠

(١٠١) The American Journal of International Law , Convention Regading Abolithow of Capitulations in Egypt , P. 201 .

(١٠٢) منال عباس كاظم الخفاجي ، المصدر السابق ، ص ١٠٤.

(١٠٣) أحمد عطية الله ، المصدر السابق ، ص ١١٤٩ ٠

(١٠٤) د٠ك٠و ، ملفات البلاط الملكي ، تسلسل الملف ٣١١/٧٥٥ ، تقارير المفوضية العراقية في سويسرا ١٩٣٤ – ١٩٣٧ ، الرقم س / ٢٩ /١ /١١١٣ ، بتاريخ ٩ حزيران ١٩٣٧ ، و١ ، ص ٢ ٠

(١٠٥) د٠ك٠و ، ملفات البلاط الملكي ، تسلسل الملف ٣١١/٩٦٢ ، تقارير وزارة الخارجية العراقية ، الرقـــم ٨٧-٢/٦٦ ، بتاريخ ١٤ شباط ١٩٣٧ ، و ٣ ، ص ٦ ٠

(١٠٦) د٠ك٠و ، ملفات البلاط الملكي ، تسلسل الملف ٣١١/٧٢٧ ، تقارير المفوضية العراقية في مصر ، تقرير لأشهر آذار ونيسان وآيار عن الحالتين السياسية والاقتصادية في مصر ، و٢٨ ، ص ١٠٠ ٠

(١٠٧) ناصر بن محمد الزمل ، موسوعة أحداث القرن العشرين ١٩٣١ – ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٥ ٠

(١٠٨) كان السقف الزمني لالغاء الامتيازات قد امتد الى الرابع عشر من تشرين الاول ١٩٤٩ ٠